



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣ المتعلق بفتح حسابات  
ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان .

بيروت، في ١٧ ايلول ١٩٩٣  
حاكم مصرف لبنان  
رياض سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٥٢٥٨

المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما احكام الفقرة (و) من المادة ٧٦ والفقرة ٦ من المادة  
٨١ والمادة ٩٨ منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٤ ،  
ومن أجل تفعيل دور لبنان كمركز للعمليات المالية في المنطقة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : يمكن فتح حسابات ودائع لدى الاطلاع او لاجل بالعملة الاجنبية لدى مصرف لبنان لصالح المصارف والمؤسسات المالية والاشخاص الذين تجيز لهم ذلك القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الاجراء .

المادة الثانية : يعفى اصحاب الحسابات المذكورة من دفع أية عمولة .

المادة الثالثة : يدفع مصرف لبنان فوائد على هذه الحسابات ويحدد معدلاتها تبعاً لتطور معدلات الفوائد عالمياً .

المادة الرابعة : يحدد مصرف لبنان يومياً معدلات هذه الفوائد .

المادة الرابعة مكرر<sup>١</sup> : يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع الفوائد على الودائع لأجل بالدولار الاميركي المودعة لديه من المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٥٠% بالدولار الاميركي و ٥٠% بالليرة اللبنانية.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٣٦)، على ان يعمل بما لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بمذة المادة لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ (تعميم وسيط رقم ٥٥٨).

المادة الخامسة: لا تطبق بالنسبة للمصارف ، نسب التثقيف بأوزان المخاطر الواردة في القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩<sup>١</sup> تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ على حسابات الودائع بالعملات الاجنبية المشار اليها اعلاه .

المادة السادسة:<sup>٢</sup> تكلف مديرية العمليات الجارية بوضع احكام هذا القرار موضع التنفيذ بالتنسيق مع باقي المديرية ذات العلاقة في مصرف لبنان .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

بيروت، في ١٧ ايلول ١٩٩٣  
حاكم مصرف لبنان  
رياض سلامة

<sup>١</sup> - الغي هذا القرار، القرار ٥٠٦٤ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ الذي ورد اصلا في النص وحل محله .

<sup>٢</sup> - الغيت هذه المادة بموجب المادة ٤ من القرار ٥٧٠٢ (تعميم ١٢٨٨ - ترقيم قديم -)، الذي احلت مادته السادسة مديرية العمليات الجارية مكان مديرية القطع والعلاقات الخارجية لجهة وضع احكام القرار الاساسي ٥٢٥٨ موضع التنفيذ. بذلك يكون قد تمّ ، عملياً، تعديل هذه المادة من القرار الاساسي ٥٢٥٨ عوضاً عن الغائها.